

عقد التوريد

بحث فقهي مقارنة في مشروع عيته ولنرومه

الباحث:

كامل كاطع غنتاب

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

تغطي الشريعة الإسلامية مساحة واسعة من اهتمام الناس الذين يؤمنون بها ويعبدون الله من خلال الالتزام بتعاليمها، وهي بدورها تشغل مجالات عديدة، وترتبط بالإنسان في جميع فعاليات حياته، فهي العقيدة التي تقوم على أساس الأيمان بالله تعالى، والشهادة له بالوحدانية والكمال المطلق، وتنزهه عن جميع الصفات التي لا تليق بخالق الوجود ومفيض الحياة، وهي منبع التعاليم الأخلاقية التي تتصف بجميع معاني السمو والتألق والترفع عن صغائر الأمور وتوافهها، وهي مصدر الأحكام الفقهية الفرعية في باب العبادات والمعاملات حيث توضح للإنسان ما يجب وما لا يجب، وما يجوز وما لا يجوز، وبذلك تنتظم حياته، ويكون إنسانا صالحا يستحق الخلافة الإلهية واستعمار الأرض، كما قال الله تعالى: ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون))^١ وقال سبحانه: ((..... هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)).^٢

هذا ولكن الوصول إلى تعاليم الشريعة الإسلامية في مجالاتها المتقدمة - أعني العقيدة والفقه والأخلاق - ليس واضحا بجميع تفاصيله لجميع الناس، وليس منكشفها تماما لغير أهل الاختصاص، شأنه في ذلك شأن جميع العلوم التي تمتاز بالعمق والدقة والشمول، ومن هنا بدأ دور الفقيه، وبرزت الحاجة إليه باعتباره متخصصا في مجال العلوم الدينية وخصوصا في المسائل الفرعية التي تحتاج إلى عملية الاستنباط وبذل الجهد العلمي.

وعملية الاستنباط المذكورة لا يمكن أن تؤدي بشكلها الصحيح، ولا يمكنها الوصول إلى النتائج الصحيحة إلا إذا اعتمدت الأسس الشرعية، وأستعمل الفقيه أدواتها ووسائلها المختصة التي أعتمدها المشرع الإسلامي، وثبتت عن طريق القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ومن هنا برزت إشكالية كبيرة وتحد صارح لفقهاء المسلمين فيما يتعلق بالمسائل المعاصرة، وأنه كيف يستطيع الفقيه معرفة الحكم الشرعي للمسألة المستحدثة أو الموضوع المعاصر، مع أنه متأخر عن زمان النص الديني، ولا يوجد بخصوصه آية مباركة ولا حديث شريف؟

١ - البقرة: ٣٠.

٢ - هود: ٦١.

وبحثنا الموسوم (عقد التوريد: بحث فقهي مقارن في مشروعيته ولزومه) يأتي ضمن نطاق المسائل المعاصرة للموضوعات الحديثة، التي تتطلب جوابا منسجما مع الدين الإسلامي، ومبرئا لذمة المكلفين.

ولذا سوف نبذل وسعنا في بيان معنى التوريد بعض تطبيقاته وعرض وإستقصاء أقوال علماء المسلمين في مسألتين مهمتين مرتبطتين بموضوعة التوريد أحدهما في مشروعية التوريد وهل هو عقد أو لا وثانيهما في أنه عقد جائز أو لازم مع بيان ، ومن هنا سوف ينتظم بحثنا في المباحث التالية:

التمهيد: ويقع في بيان الحاجة إلى معرفة الحكم الفقهي لعقد التوريد بل للفقهاء المعاصر بصورة عامة.

المبحث الأول: حقيقة عقد التوريد

المبحث الثاني: مشروعية عقد التوريد

المبحث الثالث: عقد التوريد عقد جائز أو لازم

نتائج البحث: وفيه نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها.

التمهيد

أهمية البحث في عقد التوريد

تنبع أهمية الكتابة عن عقد التوريد من كونه معاملة يمارسها المكلفون ويحتاجون إلى معرفة حكمها الشرعي لئلا يقعوا في مخالفة الشريعة التي يؤمنون بها ويعبدون الله من خلال الالتزام بأحكامها وتعاليمها، وهو من هذه الناحية يلتقي مع جميع المعاملات المستحدثة مما يطلق عليها بالفقه المعاصر، ومن هنا سوف نتحدث عن أهميته ضمن أهمية الفقه المعاصر باعتباره مصداقا من مصاديقه، ومسألة من مسائله، ويجدر بنا الحديث عن الحاجة إليه، والمبرر له، كما ينبغي لنا الحديث عن أهميته من وجهة نظر المشرع الإسلامي، وبيان مدى ارتباطه بخلود الدين الإسلامي وعالمية رسالته.

تبرز الحاجة إلى عقد التوريد بل إلى الفقه المعاصر عموما عند تسليط الضوء على الأمرين التاليين:

الأول: تتفق كلمة علماء المسلمين على خلود الإسلام وعالمية رسالته أي أنه غير محدد بنطاق جغرافي ولا مدة زمنية فهو مطلق من ناحية المكان والزمان، (إن عالمية الدين الإسلامي، وعدم اختصاصه وتحديدده بقوم أو منطقة معينة، من ضروريات هذا الدين الإلهي، وحتى غير معتنقيه يعلمون بأن الدعوة الإسلامية عامة شاملة، وغير محددة بمنطقة جغرافية معينة).

إضافة إلى ذلك، هناك الكثير من الشواهد والدلائل التاريخية التي تدل على أن النبي (ص) قد بعث الرسائل لرؤساء وملوك الدول القائمة آنذاك، أمثال قيصر الروم، وشاه إيران، وحكام مصر والشام والحبشة، ورؤساء القبائل العربية المختلفة.... وأرسل لكل واحد منهم رسولا خاصا، ودعاهم جميعا لاعتناق هذا الدين المقدس، وحذرهم من مفاصد الكفر والمساوئ المترتبة على امتناعهم عن اعتناق الإسلام، ولو لم يكن الدين الإسلامي عالميا لما تحققت مثل هذه الدعوة الشاملة....^١

ويمكن الاستدلال على هذه الحقيقة بمجموعة كبيرة من الآيات الكريمة، منها قوله تعالى: ((يا أيها الناس.....))^٢ وقوله تعالى: ((يا بني آدم.....))^٣ حيث أنها آيات مطلقة لا تختص

^١ - دروس في العقيدة الإسلامية، مصباح اليزدي، الطبعة السابعة، سنة الطبع ٢٠٠٤م، مكان الطبع بيروت لبنان، المطبعة دار الحق: ٣٢٢/٢.

^٢ - البقرة: ٢١، النساء: ١، ١٧٤، فاطر: ١٥.

^٣ - الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، يس: ٦٠.

بقوم أو طائفة أو مكان معين، و(كما أن الآيات المذكورة تثبت عمومية الإسلام وعالميته، فهي كذلك – ومن خلال الإطلاق الزمني- تنفي أي تحديد وتقييد بزمان معين)^١.

وعليه فما دام الدين الإسلامي عالميا وخالدا فلا بد وأن يمتلك القابلية لمسايرة الناس في كل زمان ومكان، وأن يلبي طموحاتهم الدينية، ويجب على أسألتهم وأستفتائاتهم، ويبري ذممهم بمتابعته أمام الله عز وجل، وكل هذا يتوقف على الفقه المعاصر باعتباره القناة التي يصدر منها الحكم الشرعي منسجما مع الإسلام عقائدا وفروعا وإن لم يكن صادرا مباشرة عن المشرع الإسلامي.

الثاني: لا شك أن الحياة في تغير مستمر، وفي حركة دؤوبة للتجديد والتطوير والبناء والتعمير، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في مجالات عديدة، وأثر ذلك على حياة الناس بصورة مباشرة، وأضاف إليها لمسات لم تكن موجودة في زمان النص ولا في عصر المعصوم (ع) مما يعني طروء موضوعات جديدة تستلزم تحديد الموقف الشرعي منها، ويتساءل المسلمون عن حكمها، أهي واجبة أو حرام أو مستحبة أو مكروهة أو مباحة، فاستخدام التلفزيون مثلا، والتنقل عبر السيارة والطائرة، وأجراء الاتصالات الهاتفية، ومسائل اعقد من ذلك بكثير، كأجراء عقود البيع والشراء والزواج، وتنفيذ الإيقاعات - الطلاق ونحوه- من خلال البرامج الالكترونية، وعمليات التجميل وتغيير الجنس والاستنساخ البشري، ومنها عقد التوريد الذي نحن بصدد البحث عنه، كل ذلك يتطلب الحكم الشرعي.

والسبيل إلى معرفة حكمه الشرعي هو بذل المجتهد وسعه لاستنتاج النصوص الدينية العامة، مع مراعاة القواعد الفقهية والأصولية التي تبين الموقف الشرعي من المستجدات، وتضفي طابعا شرعيا على علاقة المكلف بتلك المستجدات فيما لو تقييد بتوجيهاتها والتمزم بها.

مما تقدم أتضح وجه الحاجة إلى البحث في الموضوعات المعاصرة، كما أتضح المبرر لهذا البحث وأمثاله، فإنه ليس بحثا ترفيا بعيدا عن الواقع، ولا مثاليا يخلق في أفق الخيال، ويسير في متاهات التصورات، فإن المسائل المستحدثة حاجة ملحة لا يمكن إهمالها أو تجاهلها بأي حال من الأحوال.

وأما أهمية البحث في (عقد التوريد) بالخصوص فتتضح جليا عند الالتفات إلى دورها في الحياة المعاصرة باعتبار كثرة موارد الابتلاء بها من قبل التجار ووزارات الدولة والعاملين في المجال التسويقي، فإن هؤلاء جميعا يرجون تحصيل براءة الذمة مما يتطلب فقها معاصرا، لأن تلك الجزئيات – ومن دون أدنى شك- مشمولة بالحكم الشرعي فإنه (ما

^١ - دروس في العقيدة الإسلامية: ٣٢٣/٢.

من واقعة إلا والله فيها حكم حتى أرش الخدش^١ وهذا الحكم الشرعي لا يمكن إجراء البراءة منه ابتداء بل لا بد من الفحص والتحري عنه من خلال الأدلة الشرعية، فلو أن الإنسان أحتاج إلى بضاعة مستوردة بطريقة عقد التوريد، فهل يحق له شرعا عمل ذلك من دون معرفة حكمه الشرعي؟

ولا شك أن الجواب يكون بالنفي لأن مقتضى العبودية لله تعالى يقتضي تحكيم إرادة الله تعالى في كل شيء سواء أكان معاصرا لزمان النبي "ص" وآله الأطهار "ع" أم متأخرا عن ذلك، (بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام والشريعة وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبد لله تعالى عن امتثال أحكام الله تعالى، يصبح ملزما بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية، ومدعوا بحكم عقله إلى بناء كل تصرفاته الخاصة وعلاقاته مع الأفراد الآخرين على أساسها، أي اتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة بوصفه عبد للمشرع سبحانه الذي أنزل الشريعة على رسوله، ولأجل هذا كان لزاما على الإنسان أن يعين الموقف العملي الذي تفرضه هذه التبعية عليه في كل شأن من شؤون الحياة ويحدده، فهل يفعل أو لا يفعل؟)^٢

وحيئنذ لا بد أن يبحث المكلف عن الحكم الشرعي بنفسه إن كان قادرا على ذلك أو يوكل الأمر إلى مرجع تقليده، والملجئ لهما معا هو مباني الفقه المعاصر فإن لم يجد الحكم الشرعي عندها ألتجئ إلى الأصول العملية، قال السيد الشهيد محمد باقر الصدر: (كلما شك المكلف في تكليف شرعي ولم يتأت له إقامة الدليل عليه إثباتا أو نفيًا فلا بد له من تحديد الوظيفة العملية تجاهه)^٣.

من هذا يتحصل أن أهميه البحث في عقد التوريد تنبع من كونه طريقا لحصول المكلف على براءة الذمة، حيث تحدد له الحكم الشرعي وتوفق بين سلوكه ومبتغيات الشريعة الإسلامية.

هذا وربما يقال في مقام الإشكال على الكلام المتقدم، أن البحث عن حكم عقد التوريد بل عن عموم المسائل المعاصرة لا يبتعد كثيرا عن الفتيا من دون دليل، لما هو معلوم من عدم وجود موضوع المستحدثات في زمن التشريع وبالتالي لا يوجد حكمها الشرعي لأن وجود الحكم فرع وجود الموضوع، وحيئنذ يكون الحديث عن فقه الموضوعات المعاصرة ومنها عقد التوريد نوعا من الخيال ورجما بالغيب.

١ - الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٩٧٩م، ٦٢٠.
٢ - المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠)، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٩٧٥، مكان الطبع العراق النجف، المطبعة النعمان: ١١.
٣ - دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠)، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٩٨٦، مكان الطبع بيروت لبنان: ٣ / ٣٢١.

ويجاب عن ذلك بأن يقال: يصح الكلام المتقدم فيما لو تم استنباط الحكم الشرعي من دون وجود الموضوع بأي نحو من الأنحاء، أما إذا وجد الموضوع ولو بنحو المثال أو الافتراض أو بوجود عنوانه العام، فلا يعود لهذا الأشكال منشأ أصلاً.

بل يمكن القول إن الأشكال المتقدم يستلزم محذورا عقائديا، وهذا ما يعني بطلانه من أساسه لمناقضته العقيدة الثابتة بالدليل العقلي والنقلي، وأعني بالمحذور العقلي هو أن تكون شريعة الله تعالى غير شاملة لجميع وقائع الحياة، بل شريعة ناقصة أو بتراء، في حين أنها شريعة الله التامة الشاملة، والدليل على ذلك أمور:

١- ما تقدم من كون الرسالة الإسلامية هي الرسالة الخالدة وأن النبي (ص) هو آخر الرسل وخاتمهم، وهو ما يستلزم كمال الرسالة وشمولها لتغطي جميع الفعاليات الحياتية، وإلا للزم النقص فيها وهو محال على الله سبحانه.

٢- الدليل العقلي الذي يذكره علماء الكلام والذي (يقوم على أساس الاعتقاد بالتوحيد والإلوهية، فإذا اعتقدنا بالله تعالى وبوحدانيته وبعده، نقول: إنه لطيف بعباده، وبسبب لطفه ورحمته، ينزل لهم تشريعا يغطي كل مجالات الحياة، وسوف يكون التشريع في ضوء تلك المصالح والمفاسد القائمة في حياة الإنسان، وهذا التشريع هو المعبر عن لطفه ورحمته بخلقه)^١.

٣- الدليل الشرعي: (لو راجعنا الروايات عن المعصومين (ع) سنجدها تشير إلى مضمون مفاده "أن ما من واقعة إلا والله فيها حكم" وبالتالي فإن الشريعة تغطي كل حقول الحياة وموضوعاتها)^٢.

^١ - محاضرات في أصول الفقه: عبد الجبار الرفاعي (معاصر)، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ٢٠٠٧، المطبعة سرور: ٣٥ / ١.

^٢ - المصدر السابق.

المبحث الأول: حقيقة عقد التوريد

قبل الدخول في صميم البحث لا بد من التقدم برؤية واضحة حول مجموعة من التصورات المتعلقة بموضوع البحث، لأن خفاء ذلك أو إهماله سيؤدي - من دون شك ولا ريب- إلى خلط المفاهيم وقصور النتائج، وهو ما لا يليق بالبحوث العلمية والأكاديمية، وسنوضح المقصود من خلال بيان المطالب التالية:

المطلب الأول: العقد لغة واصطلاحاً

العقد أسم مشتق من عقد وهو يدل على الشد والوصل ونقيضه الحل والقطع والإفلات^١ وإليه ترجع معاني مجموعة من المفردات، أي أنها تدل على نفس المعنى وإن كانت تتفاوت من بعض الجوانب، ومنها المفردات التالية:

- ١- الوجوب والإبرام، مثل عقدة النكاح والبيع وما شابههما فإن الإتفاق بين البائع والمشتري يجعلهما متصلين من ناحية المبيع، لأن عقد كل شيء وجوبه وإبرامه^٢.
- ٢- وصل الحبل بالحبل، يقال: عقد الحبل فانهقد^٣ أي أتصل وجرى بين جزئية شد وإتصال.
- ٣- توكيد اليمين، هو عقد اليمين، قال الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان)^٤.
- ٤- الأيمان القلبي، يقال: أعتقد الشيء عقد قلبه عليه فلا ينزع عنه^٥، ومنه سميت العقيدة عقيدة.

وأما العقد اصطلاحاً فهو يقترب المدلول الاصطلاحي للعقد من المدلول اللغوية لكلمة العقد مع بعض الفروقات، (اعلم إن مفهوم العقد حقيقة يختص بالعقدة الحاصلة من شد أحد الحبلين بالآخر، وإطلاقه على سائر الموارد كناية أو استعارة، فإطلاقه على عقود الأصابع والقصب من جهة ارتباط طرفي العظم والقصب واتصالهما على نحو يوجب تنزيله منزلة العقدة الحاصلة بين الحبلين، كما أن إطلاقه على ما يقابل الإيقاعات من جهة وجود حبلين

^١ - ينظر: لسان العرب: ابن منظور، تصحيح: محمد أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، المطبعة: دار أحياء التراث العربي، مكان الطبع: لبنان، سنة الطبع: ٢٠١٠م: ٣/ ٢٩٦.

^٢ - تاج العروس: محب الدين أبي فيض الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق علي شيري، سنة الطبع ١٩٩٤م، المطبعة دار الفكر، مكان الطبع: بيروت لبنان: ٨/ ٣٩٨.

^٣ - مختار الصحاح: محمد بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٩٩٤م: ٤٧٦.

^٤ - المائدة: ٨٩.

^٥ - معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة الطبع ١٤٠٤هـ، المطبعة: مكتبة الإعلام الإسلامي: ٤/ ٨٦.

تنزليين من طرف المتعاقدين مشدود أحدهما بالآخر، أو حبل واحد شد أحد طرفيه بالمعقود عليه^١.

المطلب الثاني: التوريد لغة واصطلاحاً

التوريد لغة مصدر ورّد^٢ وفي لسان العرب: (تورّه واستورده كورّده، وتورّدت الخيل البلدة إذا دخلتها قليلاً قليلاً، قطعة قطعة)^٣، (ويقال يرد بالكسر ورودا وأورده غيره وأستورده أحضره)^٤.

وجاء في المصباح المنير: (ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا أي بلغه ووافاه^٥) ومن خلال كلمات اللغويين المتقدمة يمكن أن نقول أن كلمة التوريد تعني الإحضار وهو ما يحصل بأحد طريقتين أما إحضار الحاجة إلى المحتاج لها أو إحضار المحتاج إلى حاجته، وكيفما كان فالعملية هي عملية فعلية تستوجب جهداً وحركة كما هو المدلول اللغوي لصيغة تفعيل.

وأما عقد التوريد اصطلاحاً فيمكن أن نفهم معناه من خلال عرض التعريفات التالية:

- ١- قال الشيخ حسن الجواهري شارحاً له: (معنى عقد التوريد: هو عقد بين طرفين على توريد سلعة أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على أقساط^٦).
- ٢- وقال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان واصفاً التوريد بأنه: (عقد على عين مباحة، موجودة لا في مجلس العقد، مؤجلة التسليم، منضبطة بصفات معينة، بثمن مؤجل معلوم^٧).
- ٣- عرفه القاضي محمد تقي العثماني بأنه: (اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة على أن الجهة البائعة تورّد إلى الجهة المشترية سلعة أو مواداً محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلية معينة، لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الفريقين^٨).

^١ - الفوائد العلية: السيد علي البهبهاني (ت ١٣٨٠هـ)، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، المطبعة العلمية/ قم إيران: ٤٧٥ / ٢.

^٢ - فقه المعاملات الحديثة: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، مطبعة ابن الجوزي، الدمام السعودية، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ: ٤١.

^٣ - لسان العرب: ٤٥٦ / ٣.

^٤ - مختار الصحاح: ٧٤٠.

^٥ - المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان: ٦٥٤ / ٢.

^٦ - الفقه المعاصر: حسن الجواهري، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠١٢م، المطبعة: العارف للطبوعات/ بيروت لبنان: ١ / ١٦٠.

^٧ - فقه المعاملات الحديثة: ٤٢.

٤- ويعرفه الدكتور رفيق المصري بقوله: (اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين، أن يورد إلى الآخر سلعا موصوفة، على دفعة واحدة أو على عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالبا ما يكون مقسما على أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما قبض قسطا من المبيع^٢).

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نتعرف على المعنى الإجمالي لعقد التوريد كما يمكننا أن نتعرف على أنفاق علماء المسلمين في تحديد مفهومه، ويتجلى ذلك بوضوح من تسجل الملاحظات التالية في تعريفاتهم المتقدمة، ومنها:

- أنه أنفاق أو تعاقد بين طرفين، مع افتراض توفر أن كلا من الطرفين واجدا لشرائط والمؤهلة للتعامل التجاري.
- أن الطرف المورد يعتبر الطرف البائع والثاني هو الطرف المشتري وبالتالي تنطبق على الأول أحكام البائع وعلى الثاني أحكام المشتري.
- يتفق الطرفان في متن العقد على مواصفات العين الموردة وعلى ثمنها وعلى تاريخ تسليمها.

المطلب الثالث: عقد التوريد عقد مستحدث

العقود في أبواب المعاملات المالية كثيرة جدا وإن كان الأشهر منها والأكثر تداولاً هو عقد البيع، ولكنها أوسع منه بكثير، وقد تطرق لها الفقهاء في كتبهم الفقهية واستدلوا عليها بما لا يدع مجالا للشك في حكمها الشرعي، غير أن عقد التوريد لا ينضوي تحت قسم منها، وإنما هو معاملة مستقلة في مفهومها ومصداقها، نعم هو يقترب من بعض المعاملات في بعض الجوانب ويفترق من جوانب أخرى، كما في المعاملات التالية:

١- يلتقي عقد التوريد مع عقد السلم أو السلف - وهو شراء كلي إلى أجل بثمن حال^٣ - في أن كلا منهما يؤجل فيه دفع العين التي وقعت عليها المعاملة على وقت آخر ولكن عقد التوريد يختلف معه في أن العوض مؤجل فيه أيضا في حين أنه حال في عقد السلم.

٢- يشبه عقد التوريد عقد النسبية - وهو حلول المثلث وتأجيل الثمن^٤ - من جهة أن الثمن فيهما معا لا يدفع في مجلس التعاقد وإنما يؤجل إلى أجل معلوم، ويفترق عقد

^١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ١٢، جده/ المملكة العربية السعودية.

^٢ - نفس المصدر المتقدم.

^٣ - ينظر: الفقه الاستدلالي (دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري)، الشيخ باقر الإيرواني، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ، المطبعة: برهان: ٧٩ / ٢.

^٤ - ينظر: الزبدة الفقهية: محمد حسن العاملي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ: ٦٣٧ / ٤.

التوريد عن عقد النسيئة في أن المثلثن مؤجل التسليم أيضا في عقد التوريد بينما يكون حالا في عقد النسيئة.

٣- لا يمكن انطباق عنوان بيع الأنموذج^١ على عقد التوريد ولا بيع الصفات^٢ رغم اقترابهما منه في بعض الوجوه.

مما تقدم يتضح أن عقد التوريد عقد جديد وليس معاملة من المعاملات القديمة وبالتالي ينطبق عليه عنوان المسائل المستحدثة ويفتقد فتاوى الفقهاء القدامى باعتبارهم غير ناظرين له في كتبهم ورسائلهم العملية.

^١ - وهو أن يحضر البائع عينة من سلع معينة ويقول: بعثك كذا من هذه السلعة على ضوء هذا النموذج.
^٢ - وهو عقد على عين غير موجودة في مجلس العقد على أن يتم ضبطها بالوصف في مجلس العقد.

المبحث الثاني: مشروعية عقد التوريد

بعد أن تعرفنا على عقد التوريد من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية وبعد أن تبيننا حقيقته وعدم أماكن جعله قسما من المعاملات المالية المتعارفة، وكونه من المسائل المستحدثة التي لا يوجد بخصوصها نص من القرآن الكريم ولا من السنة الشريفة يجدر بنا الحديث عن مشروعيته، أي هل أن التوريد عقد شرعي ويجوز التعامل به بين المتبايعين المسلمين؟ أو أنه محرم من الناحية التكليفية وباطل من الناحية الوضعية؟ ومن أجل توضيح المقصود بشكل كامل نذكر المطالب التالية:

المطلب الأول: إشكالية عقد التوريد

حينما يواجه الفقيه السؤال عن حكم عقد التوريد ما شاكلة من المسائل المستحدثة يقع في حيرة للوهلة الأولى باعتباره يفقد المصدر التشريعي الأول المتمثل بالقران الكريم والسنة الشريفة، ومما يزيد في حيرته أنه مطالب بموقف شرعي ينسجم مع الدين، ويكون جزءا من الشريعة، ومبرءا لذمة المكلف أمام الله تعالى.

وغالبا ما تجول في ذهن الفقيه والحال هذا مجموعة من التساؤلات حول التكييف الفقهي للمسألة المطلوبة، والإشكاليات المحتملة في موضوعها، ومنها مسألتنا أعني عقد التوريد فهي مسألة مستحدثة خالية من الدليل النصي وخارجة عن نطاق فتاوى الفقهاء السابقين، ولذا سوف يبحث الفقيه عنها ضمن الأطر العامة للشريعة، مع ملاحظة مناقشة الإشكالات الشرعية إن وجدت، وفي هذا المجال تواجهنا الإشكاليات التالية التي تدفع باتجاه القول بحرمتها وبطلانها، ومن هذه الإشكاليات:

١- قد يقال أن المانع من صحة عقد التوريد هو كونه عقدا جديدا، متأخرا عن زمان النص الديني وبالتالي لا يمكن تحديد الموقف الشرعي منه لا سلبا ولا إيجابا فتجري في مورده قاعدة الاحتياط التي يكون مؤداها في مسألتنا هو القول بالحرمة وتبني الإفتاء بالمنع، أو لا أقل من كونه محتاجا إلى الإمضاء الشرعي وهو غير متحقق في مسألتنا.

٢- قد يفتي الفقيه بحرمة عقد التوريد من جهة كونه بيعا للدين بالدين، وهو منهي عنه شرعا فقد ورد عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: (قال رسول الله "ص": لا يباع الدين بالدين^١) ووجه تطبيق هذا الحديث على عقد التوريد من جهة كون الثمن والمثمن فيه مؤجلان والمؤجل بحكم الدين لأن البائع لا يستلم شيئا من المشتري

^١ - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، الطبعة الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ هـ ش، المطبعة الحيدري، إيران/ طهران: ١٠٠/٥.

وكذا المشتري لا يستلم شيئاً من البائع، وبهذا يكون عقد التوريد جزءاً من بيع الدين بالدين وهو منهي عنه للحديث المذكور.

٣- قد يقال بحرمة عقد التوريد للزومه الغرر^١ والغبن لعدم إمكان الجزم بتوفر الشروط المذكورة، خصوصاً وأن البائع في هذه الحالة لا يمكنه الجزم بتحقيق الصفات المطلوبة باعتباره مورداً لا صانعاً، مما يعني أمكانية تخلف بعض الشروط مما ينتج الغرر والغبن، مضافاً إلى أنه يفضي إلى التنازع والمماكسة لأن المشتري قد يرفض البضاعة فيما لو تخلفت شروطها، ولا يستطيع البائع ردها على منشأها، فتقع المشاكل الاجتماعية وتسود الفوضى والخلاف ويحصل الإخلال بالنظام العام مما يؤثر على الناس بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٤- يمكن أن يدعى الإجماع على بطلان معاملة عقد التوريد، وذلك بالتقريب التالي: أنفق علماء المسلمون من السنة والشيعة على بطلان بيع الدين بالدين، وعقد التوريد داخل تحت هذا الإجماع فيكون محكوماً بنفس الحكم الشرعي وهو الحرمة والبطلان، ولا يخرج عن هذا الإجماع إلا بأن يكون أحد العوضين حالاً حتى لا يصدق عنوان بيع الدين بالدين، ومعه يخرج عقد التوريد عن العقد المتعرف ويكون جزءاً من معاملة السم أو النسيئة.

٥- ربما يستدل على حرمة عقد التوريد بأنه معاملة عبثية وتستلزم إشغال ذمة البائع والمشتري من دون فائدة، لأن كلا من الطرفين لا يجني شيئاً ساعة التعاقد، وإنما يلزم نفسه بعبء مادي دون فائدة ملموسة، وإنما فائدة متوقعة، وهو ما لا يستسيغه العقلاء، ويعتبرونه نوعاً من اللهو والتعامل السفهي، وهو مبطل للمعاملات من وجهة نظر المشرع الإسلامي، لأنه يشترط فيها أن تكون عقلانية ومما يتنافس عليه العقلاء.

٦- قد يتمسك للقول بالحرمة بما روي من طريق العامة عن النبي (ص) أنه (نهى عن بيع الكالي بالكالي^٢) وقد فسر بيع الكالي بالكالي ببيع الأجل بالأجل، وهو بهذا المعنى يشمل عقد التوريد أيضاً.

والحديث وإن لم يرد في طرقنا إلا أن الأصحاب عملوا به، قال صاحب الجواهر: (والمنع من بيع الكالي بالكالي وإن لم يكن موجوداً في طرقنا وإنما هو من طرق

^١ - ينظر: الجزاءات والضمانات: محمد يوسف أبو حرز، سنة الطبع: ٢٠١١م: ١١.
^٢ - تهذيب الكمال: الأنصاري (ت ق ١٠) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، سنة الطبع: ١٤١١هـ، المطبعة: دار البشائر الإسلامية: ٢٩/ ١٠٩.

العامة ولكن قد عمل به الأصحاب^١ وهذا يعني أنه منجبر بعمل الأصحاب ولا يسقط بالبحث السندي.

٧- من الثغرات التي توجب التشكيك في صحة عقد التوريد هو كونه من أفراد بيع ما ليس عند الإنسان، ومثل هذا البيع باطل جزماً، لأن من شرائط صحة عقود البيع هو أن يكون العوضين مملوكين للمتعاقدين، ومن الواضح أن البائع في عقد التوريد لا يملك العين الموردة في مجلس التعاقد.

مما تقدم تتضح مجموعة من الإشكالات التي توجه القول بصحة عقد التوريد، وهو ما يقتضي لو صحت كلها أو بعضها بطلان عقد التوريد وعدم ترتب الآثار الشرعية عليه بمعنى عدم حصول النقل والانتقال بناء عليه.

ومن هذه النقطة تبرزت مشكلة البحث التي نسعى إلى إيجاد الحلول لها، فإن عقد التوريد معاملة كثيرة التداول في العصر الحاضر ويتعامل بها المسلمون على نطاق واسع، مما يستدعي بحثها بحثاً موسعاً للخروج بنتيجة جزمية تريح المكلف من التردد في أمرها وتبرأ ذمته أمام الله تعالى، وهذا ما نسعى إليه في هذا البحث.

المطلب الثاني: مناقشة الإشكالية

من خلال المطلب المتقدم تعرفنا على مجموعة من الإشكاليات التي تواجه القول بصحة عقد التوريد، وفي هذا المطلب سوف نناقش تلك الإشكاليات فإن استطعنا إيجاد الحلول لها جميعاً فإنه يمكننا القول بصحة عقد التوريد، إما إذا استحكمت كلا أو بعضاً فإنه لا بد من القول بعدم مشروعية عقد التوريد، ولذا سوف نناقشها واحدة تلو الأخرى لنصل إلى النتيجة المناسبة، وكما يلي:

١- أما الإشكالية الأولى والتي تبنتي على كون عقد التوريد معاملة جديدة تحتاج إلى الإمضاء الشرعي أو الاحتياط بشأنها فإنها غير تامة أبداً، وذلك لأنها ليست مجرى للاحتياط بحسب موردها بل موردها مجرى للبراءة كما هو مقرر في علم الأصول^٢، لأن الشك في حكمها شكاً بدوياً غير مسبوق بحالة ليكون مجرى للاستصحاب كما أنه ليس شكاً في المكلف به ليكون مجرى للاحتياط وإنما هو شك في التكليف.

^١ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي الجواهري (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٥هـ ش، المطبعة: خورشيد، إيران/ طهران: ٢٤/ ٢٩٥.

^٢ - ينظر: أصول الفقه: محمد رضا المظفر، تحقيق: عباس علي الزراعي السيزواري، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠١٠م، مطبعة أضواء الحوزة، بيروت/ لبنان: ٦٠٠.

كما أنه لا يحتاج إلى الإمضاء الخاص به بخصوصه لوجود الأمضاء العام الذي ينطبق على جميع المعاملات، فتكون مشروعة إذا توفرت فيها بعض الشروط، (أما فيما يتعلق بذات العقد فيشترط فيه ما يلي:

- أ- خلو العقد من الربا بأشكاله المتعددة.
- ب- خلو العقد من الجهالة والغرر بكل أبوابه سواء المقامرة، أو الجهل بالجنس والكم والصفة، أو تعذر التسليم.
- ت- أن لا تخالف مقاصد العقد مقاصد الشارع في العقود وهي تحقيق المصلحة لكل أطراف العقد^١.

ولما كان عقد التوريد متوفرا على هذه الشروط فلا بد أن يكون صحيحا، خصوصا وأن العقود المعاملاتية ليست توقيفية كما هو حال العبادات بل الأمر فيها متروك لانطباق عنوان العقد عليها مضافا إلى توفر الشروط السالفة الذكر.

قال الشيخ حسن الجواهري: (أشار القرآن الكريم إلى بيان العقود المعاملية بقوله "أوفوا بالعقود" وقد تقدم منا أن الآية لا تختص بالعقود التي كانت موجودة في زمن صدور النص لأن قوله "أوفوا بالعقود" قد أخذ على نحو القضية الحقيقية بمعنى أن كل ما صدق عليه أنه عقد عرفا ولم ينفه عنه الشارع يجب الوفاء به كما في كل خطابات الشارع مثل قوله "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس" إلا ما ثبت أنه على نحو القضية الخارجية، فالشارع أوجد حكمه على موضوع معين، فمتى ما وجد هذا الموضوع في الخارج وجد حكمه أيضا.

وبهذا سوف نخلص إلى أن كل عقد عرفي- ولو كان جديدا ولم يكن متعارفا عند نزول النص- يجب الوفاء به إذا كان مشتملا على شروط العقد والعوضين والمتعاقدين ولم ينفه عنه الشارع المقدس^٢.

٢- وأما من ناحية الأشكال بسبب الرواية الناهية عن بيع الدين بالدين فهو غير تام أيضا ولا يمنع من القول بصحة عقد التوريد لوجود الضعف في هذه الرواية من ناحية السند ومن ناحية الدلالة.

أما من ناحية السند فلأن في طريقها طلحة بن زيد وهو مجهول في كتب الرجال عند الشيعة كما أن طريقها لم يصح عند غير الأمامية حتى نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: (ليس في هذا حديث يصح).

وأما من ناحية الدلالة، فمن الواضح أن العوضين في عقد التوريد لا ينطبق عليهما عنوان الدين أصلا فكيف يمكن تطبيق الحديث عليهما، بل حتى لو انطبق عليهما

١ - فقه المعاملات الحديثة: ٩٠.

٢ - الفقه المعاصر: ١٥٩ / ١.

عنوان الدين فهما خارجان عن شموله لأنهما قبل العقد لم يكونا دينين، وإنما صارا كذلك بنفس العقد، وما كان هذا حالة لا يمكن أن يكون مصداقا للمعاملة ببيع الدين بالدين.

٣- وأما الاستشكال من جهة لزوم عقد التوريد للغرر وهو منهي عنه وللمفسدة الاجتماعية وهي منهي عنها أيضا، فواضح أن هذين اللزمان لو وجدا فإنهما كافيان في سلب الشرعية عن عقد التوريد، ولكنهما في موردنا غير ثابتين أما الغرر فيكفي في انتفائه وقوع العقد على عين محددة الصفات معلومة المنشأ ويكفي في ذلك عرض صورها أو مواصفاتها أو إحضار نموذج منها، وأما المفسدة الاجتماعية فهي ليست لازمة أيضا خصوصا مع تعهد البائع برد البضاعة عند مخالفتها للشروط المطلوبة، ثم أن حصول المفسدة الاجتماعية ووقوع المنازعة قد تحصل بسبب البيع أو القرض أو الإجارة فهل نقول بحرمة هذه المعاملات من أجلها، لا شك أن هذا غير محتمل ولم يقل به أحد من الفقهاء.

٤- تقدم أنه قد يستشكل من صحة عقد التوريد بدعوى وجود الإجماع على بطلانه، ولحقيقة أن وجود الإجماع على بطلان عقد التوريد كلام غير دقيق أصلا، لأن عقد التوريد من المسائل المستحدثة فكيف أجمع المسلمون عبر تاريخهم على بطلانه مع أنهم لا يعرفونه ولم يتعاملوا به!.

نعم وجد الإجماع على بطلان بيع الدين بالدين، ومن ادعى وجود الإجماع على بطلان عقد التوريد فهو يقصد هذا الإجماع ويجعل عقد التوريد مصداقا له وفردا من أفرادها، وهذا الحديث غير تام لأمرين:

أولهما: أن أصل الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين لا قيمة له لأنه أجماع مدركي والإجماع المدركي ليس بحجة كما هو ثابت في علم الأصول إذ قيمته تكون في مدركه وهي في هذا الإجماع الحديث المروي عن النبي (ص) الناهي عن بيع الدين بالدين وقد تقدم منا أن هذا الحديث غير ثابت سندا عند الإمامية ولا عند غيرهم من المسلمين.

ثانيهما: أنه حتى لو كان هذا الإجماع حجة شرعية وكاشف عن رأي المعصوم (ع) إلا أنه لا يشمل موردنا لما تقدم من أن عقد التوريد ليس بيعا للدين بالدين.

٥- ذكرنا أن من الإشكالات التي تواجه القول بصحة عقد التوريد هو أنه معاملة عبثية وتستلزم إشغال ذمة البائع والمشتري من دون فائدة، لأن كلا من الطرفين لا يجني شيئا ساعة التعاقد وبذلك تكون غير عقلائية، وهذا الأشكال مدفوع أيضا لأن عدم وجود الفائدة في مجلس التعاقد لا يعني عدم وجودها مطلقا كما أنه لا يشترط في صحة البيع أن تكون الفائدة فعلية عند التعاقد بل يكفي أن تكون متوقعة ولو بدرجة ضعيفة، وعلى هذا الأساس تقوم معاملات المسلمين وتبنتي أسواقهم، وإلا للزم

العسر والحرص وتوقفت معاملات الناس، وانعكس ذلك على حياتهم ومستقبلهم، ولما استطاعوا توفير متطلباتهم وحوائلهم.

٦- تقدم أنه قد يستدل على فساد عقد التوريد بالحديث الناهي عن بيع الكالي بالكالي (ولكن الحديث لا يشمل عقد التوريد وذلك لأن الكالي هو الدين أو النسبة كما يقول صاحب مجمع البحرين فيكون معنى الحديث لا يجوز بيع النسبة بالنسبة، أي لا يجوز بيع مضمون مؤجل بمضمون مؤجل كأن يسلم الرجل الدرهم في الطعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسبة انقلبت إلى نسبة أي دين أنقلب إلى دين)^١.

٧- أما ما يخص شبهة انطباق عنوان بيع الإنسان لما لا يملك على عقد التوريد فهي لا تجري هنا لأن المقصود من بيع ما لا يملك هو بيع ملك الآخرين بالاستقلال عنهم ومن دون ملك له أو تحويل عليه وهو ما ليس كذلك في عقد التوريد، لأن المورد يبيع الحاجة المعلومة الصفات والشرائط باعتباره مخولا من طرف المالك في حالة كونه وكيفا عنه أو مشتريا منه في حالة كونه أصيلا في البيع، وأين هذا من بيع الإنسان ما لا يملك.

المطلب الثالث: الرأي الراجح

اتضح من خلال المطلب الأول أن عقد التوريد يواجه مجموعة كبيرة من الإشكالات التي تمنع من القول بصحته وتدفع باتجاه تبني الرأي القائل بحرمة من ناحية الحكم التكليفي وبطلانه من ناحية الحكم الوضعي، مما يعني أن جميع الآثار التي تترتب على العقد المالي الصحيح لا تترتب عليه ويكون التصرف فيها غير مقبول شرعا ويستتبع تبعات أخرى من قبيل أشغال الذمة ووجوب الضمان وحرمة التصرف بالثمن بالنسبة إلى البائع وحرمة التصرف بالثمن بالنسبة إلى المشتري.

وهذا ما يضطر الفقيه لإيجاد حلول شرعية أو مخرج شرعي لتجنب المكلفين التبعات المذكورة، ومن الحلول التي قد يفكر فيها الفقيه هو أن يلزم المشتري بدفع الثمن في مجلس التعاقد لكي تخرج المعاملة من بيع الدين بالدين أو بيع الكالي بالكالي وما شابه ذلك، وتعود معاملة طبيعية مندرجة تحت عنوان البيع.

كما أتضح من خلال المطلب الثاني أن جميع الإشكالات التي توجه إلى عقد التوريد غير تامة ولا يصح للفقيه أن يتكئ عليها للإفتاء ببطلان عقد التوريد لأن الروايات المذكورة قاصرة سندا ومربكة دلالة، ولا أقل من أنه يحتمل فيها احتمالات ووجوه متعددة تمنع من

^١ - الفقه المعاصر: ١/ ١٦٣.

اعتماد الفقيه عليها لأن المورد من موارد القاعدة المعروفة (إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال).

وعليه يكون الموقف الشرعي الحالي موقفا ضبابيا، ولا يكفي لحل المسألة وإبداء الرأي الشرعي لأن غاية ما ثبت هو عرض الأدلة المانعة ونقضها، وهذا شيء والفتيا بالصحة أو البطلان شيء آخر، ومن ثم يعود التساؤل مجددا، ما هو الحكم الشرعي لعقد التوريد؟ هل هو عقد شرعي صحيح وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية؟ أو هو عقد غير صحيح ولا يجوز التعامل به؟

وفي مقام الجواب عن ذلك نقول: يمكن أن يدعى عدم وجود المانع من القول بصحة عقد التوريد بعد أن تم نقض جميع الإشكالات الموجهة له، بل يمكن ان يدعى وجود الأدلة على صحته وجواز التعامل به، ومنها:

- ١- قد يقال في مقام الاستدلال على صحة عقد التوريد بأننا نتمسك بعمومات القرآن الكريم مثل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.....)^١ وقوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم....)^٢ وقوله: (.....وأحل الله البيع.....)^٣، فإنها المرجع عند فقد الدليل الخاص، وحيث أنها تنص على صحة العقود وعن صحة التجارة وعن البيع أيضا فهي شاملة لعقد التوريد باعتباره عقدا وتجارة وبيعا، أي أن عقد التوريد سيكون صغرى لتلك العمومات، وإثبات صغرويته لا يحتاج إلى مؤونة كبيرة لأنه ثابت عرفا ووجدانا.
- ٢- يمكن تخريج عقد التوريد بناء على مذهب الحنفية بقياسه على عقد الإستصناع الجائز عندهم والذي يعني جواز شراء السلعة التي لم تصنع بعد بأن يطلب المشتري صناعتها، وهذا العقد يقع صحيحا على رأي الحنفية وقد طبقه على عقد التوريد الدكتور رفيق المصري والدكتور تقي الدين عثمانى^٤.
- ٣- قياسه على بيع الصفات عند المالكية أو ما قد يسمى (المبيع الغائب على الصفة وهو عقد على عين غير موجودة في مجلس العقد يتم وصفها وضبطها في مجلس العقد ويتم البيع على هذا الوصف على أن للمشتري الخيار إذا جاءت السلعة بخلاف الوصف)^٥.
- ٤- تنزيل عقد التوريد على أصل آخر وهو (المقتضى وانتفاء المانع) وذلك إذا اعتبرناه من العقود المستحدثة، إذ الأصل في المعاملات الإباحة ومقتضى هذا العقد أنه

١ - سورة المائدة: ١.

٢ - سورة النساء: ٢٩.

٣ - سورة البقرة: ٢٧٥.

٤ - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: العدد ١٢.

٥ - فقه المعاملات الحديثة: ٤٦.

بالوصف الذي ذكرناه له (الخالي من المحضورات الشرعية) يضمن تحقيق المصالح لكل أطراف العقد فضلا عن المجتمع ككل والحاجة إلى مثل هذا العقد أصبحت اليوم ممتدة لتشمل مختلف الأمم على اختلاف مستوياتها، والقاعدة الفقهية "إن الحاجة إذا عمت، كانت كالضرورة" فهذه الأمور بمجملها تمثل المقتضي لإباحة مثل هذا العقد^١.

بهذه الأدلة تمسك فقهاء غير الإمامية لإثبات صحة عقد التوريد في الجملة وليس مطلقا كما ستأتي الإشارة إليه عند الحديث عن جوازه ولزومه، أما الإمامية فإنهم (بين قائل ببطلان هذا البيع وبين قائل ببطلانه احتياطا)^٢ لعدم التسالم على كونه عقدا لتطبيق عليه العمومات القرآنية المتعلقة بصحة العقود والتجارة، نعم قد يثبتون صحته من باب التفاهم والتعاهد بين الطرفين لا لكونه عقدا صحيحا.

^١ - ينظر: الجزاءات والضمانات: ١٨.

^٢ - الفقه المعاصر: ١/ ١٦٤.

المبحث الثالث: عقد التوريد عقد جائز أو لازم؟

بعد أن تبين صحة عقد التوريد عند المذاهب الإسلامية جميعاً لكونه معاملة منضوية تحت عقد الاستصناع أو السلم كما هو عند الحنفية، أو لانطباق عقد بيع الصفات عليه كما ذهب المالكية، أو تصحيحه من باب المعاهدة والالتزام كما هو الحال عند الإمامية، يبقى هذا التساؤل المهم، وهو هل أن عقد التوريد عقد جائز أو لازم؟ وهذا ما سنجيب عليه ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى العقد الجائز واللازم

تنقسم العقود والإيقاعات المعاملاتية إلى العقود والإيقاعات الجائزة والعقود والإيقاعات اللازمة (والمراد من العقد الجائز والإيقاع جواز تسلط كل منهما على فسخه، سواء ترتب على ذلك لزوم عوض في مقابلة العمل أم لا)^١.

وقال السيد بحر العلوم: (نعم ربما يقال: إن جواز الرجوع في العقد الجائز إنما هو لبقاء علة الملكية السابقة للأول وإن أنتقل إلى الثاني، فهو من آثار السلطنة السابقة وشؤونها، لأن العقود الناقلة للملك منها ما يوجب قطع الملكية بالكلية ومنها ما يوجب نقل الملك مع بقاء العلة للمالك ولو في الجملة بحيث يكون زمام الملك بعد بيده على وجه لو شاء الرجوع إليه لرجع)^٢.

من هذا يتضح أن العقد الجائز أو غير اللازم هو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ، ويقابله العقد اللازم وهو ما لا يكون فيه لأحد المتعاقدين حق الفسخ، وإنما يكون مسلوب القدرة على التصرف فيه بعد التعاقد وعدم الخيار.

وقد ذكر بعض العلماء^٣ أن العقود تنقسم من حيث اللزوم والجواز إلى أربعة أقسام، وهي

- ١- عقد لازم من الطرفين أي أنه لا يجوز فسخه برجوع المشتري وحده ولا برجوع البائع وحده، إلا إذا اتفقا معا فيكون من باب الإقالة لا من باب الفسخ.
- ٢- عقد جائز للطرفين أي أنه يستطيع البائع أن يتراجع عن البيع متى ما شاء في ظرف عدم طرو الملزات العقدية حتى ولو لم يرض المشتري، كما يستطيع المشتري فسخ

١ - مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسسة العارف الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٣هـ، المطبعة: بهمن، إيران/ قم المقدسة: ١١/ ١٥٧.

٢ - بلغة الفقيه: محمد بحر العلوم (ت ١٣٢٦هـ)، تحقيق: محمد تقي آل بحر العلوم، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ، طهران: ٣/ ٤١٤.

٣ - الأشباه والنظائر: عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، سنة الطبع: ١٩٨٣م، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان: ٢٢٩.

العقد كذلك متى شاء ولو من دون رضا البائع مادامت الملزمات العقدية لم تتحقق بعد.

٣- عقد لازم من جهة البائع وجائز من جهة المشتري وحينئذ يعتبر من حق المشتري فسخ العقد دون البائع.

٤- عقد جائز من جهة البائع ولازم من جهة المشتري، فيكون المشتري مسلطاً على الفسخ دون المشتري.

المطلب الثاني: القواعد التي تميز بين العقد الجائز واللازم

يترتب على كون العقد جائزاً أو لازماً مجموعة من الأمور المهمة التي تتعلق بالبائع والمشتري، وتحدد مصيرهما من جهة المعاملة إيجاباً وسلباً، ولذا كان من الضروري أن يبحث الفقهاء في مصادر التشريع لمعرفة القواعد الدالة على كون العقد جائزاً أو لازماً، وقد شخصوا من خلال المصادر الشرعية مجموعة منها، نذكر من بينها:

١- الأصل العملي ويقصد به قاعدة الاستصحاب التي تقتضي لزوم العقد فإن الأصل اللزوم في كل عقد شك في لزومه شرعاً.

٢- الأصل العقلاني أي أن بناء العقلاء وسيرتهم جارية العملية والمتلقاة يدا بيد عبر الأجيال على أصالة لزوم العقد وانتفاء سلطة أحد المتعاقدين على ما أنتقل إلى المتعاقدين الثاني.

٣- التمسك بالحديث النبوي (الناس مسلطون على أموالهم)^١ بدعوى أن العين تنتقل بالبيع إلى المشتري فيكون متسلطاً عليها من دون سلطة أخرى تنافسه أو تحد من استقلاله، وكذلك الثمن بالنسبة إلى البائع فقد أصبح ملكه وهو المستقل في التصرف فيه، والمتسلط الوحيد عليه.

٤- التمسك لجعل الأصل في العقود اللزوم بأحاديث حرمة مال المسلم من قبيل ما روي عن النبي (ص) أنه قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)^٢ وعنه (ص) أنه قال: (المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفسه)^٣ وتقريب ذلك بأن يقال: أن العوضين ينتقلان بالعقد إلى المتعاقدين ويصبحان جزءاً من مالهما ويترتب على

١ - عوالي اللئالي: ابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: مجتبي العراقي، تقديم: شهاب الدين النجفي المرعشي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٩٨٣م، المطبعة: سيد الشهداء، مكان الطبع: إيران/ قم المقدسة ١/ ٢٢٢.

٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، سنة الطبع: ١٩٧٣هـ: ٥/ ٣٣٤.

٣ - مستدرک الوسائل: حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ: ٣/ ١٤٥.

ذلك منع كل منهما من التصرف فيما عند الآخر إلا بطيب نفسه ورضاه وهو ما يعني لزوم العقد ورفع يد الطرف الآخر تماما.

٥- يستدل أيضا على لزوم العقد بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود....)^١ فإن الآية عامة شاملة لكل عقد ومشملة على صيغة فعل الأمر التي تفيد الوجوب والألزام لظهورها في ذلك عرفا كما هو محقق في علم الأصول، وهذا يعني أن أي عقد نشك في لزمه، ونرتاب في جوازه، فإن الأصل فيه هو اللزوم.

ويظهر من الأدلة المتقدمة أن أصالة اللزوم في العقود شاملة لكلا المتعاقدين ولا تختص بأحدهما دون الآخر، وأن خروج المتعاقدين أو أحدهما من عموم هذه الأدلة يحتاج إلى أدلة مخصصة ومقيدة لعمومات وإطلاقات الأدلة المتقدمة.

المطلب الثالث: عقد التوريد عقد لازم في بعض صوره

من خلال عرض الأدلة المتقدمة يمكننا الجزم بأن عقد التوريد - بناء على صحته شرعا- يكون من العقود اللازمة في بعض صورته^٢ وليست الجائزة لانطباقها عليه كلا أو بعضا، نعم توجد مناقشات في بعضها أعرضنا عن ذكرها لعدم مناسبتها لبحثنا الموجز وهي متروكة للبحوث المبسطة.

ولبيان مدرك القول بلزوم عقد التوريد نذكر التقريب التالي:

(إن عقد التوريد بعد انعقاده وحصول الاتفاق بين الطرفين على مضمونه يقتضي ملكية كل طرف لما في ذمة الآخر شيئا معيناً يستحق قبضه في مدة معينة، فإذا شككنا في زوال هذا العقد بمجرد رجوع أحد الطرفين مع عدم رضا صاحبه، يجري حينئذ استصحاب بقاء العقد وهذا معناه لزوم العقد وعدم الفسخ إذا حصل من أحد الطرفين مع عدم رضا الآخر)^٣.

هذا ما يتعلق بالاستدلال على عقد التوريد بالاستصحاب، وأما الاستدلال عليه بالحديث النبوي: (الناس مسطون على أموالهم)^٤ فيمكن أن يقال فيه: (هذا الحديث يقتضي أن لا يخرج المال من ملك الإنسان إلا برضاه، وبعد أن تم عقد التوريد حصل تبادل في الأموال في الذمة، ومقتضى هذا التبادل أن لا يخرج ما حصل عليه الإنسان بهذا العقد إلا برضاه، ومعنى ذلك عدم تأثير الفسخ لهذا العقد إذا لم يرض الطرف الآخر.

١ - سورة المائدة: ١.

٢ - أعني بذلك ما لو تم إرجاعه إلى بيع الصفات أو عقد الأستصناع.

٣ - الفقه المعاصر: ١/ ١٧٩.

٤ - عوالي اللئالي: ١/ ٢٢٢.

ولو كان الفسخ من جانب واحد مؤثرا من دون رضا الطرف الآخر كان هذا الفسخ منافيا للسلطنة المذكورة في الحديث النبوي^١.

هذا ولكن قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة في الرياض ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م تضمن البناء على كون عقد التوريد عقدا جائزا لا لازما لأن لزومه مع عدم دفع الثمن والمثمن في مجلس العقد يقتضي بطلانه لأنه سيكون من بيع الكالي بالكالي أي بيع الأجل بالأجل وهو غير صحيح للروايات وللإجماع.

وقد جاء في نفس القرار ما نصه: (أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم).

^١ - الفقه المعاصر: ١ / ١٨٠.

نتائج البحث

من خلال البحث المتقدم يمكننا تسجيل النتائج التالية:

- ١- عرفنا من خلال الحديث عن عقد التوريد أهمية الفقه المعاصر وضرورة الاهتمام به لأنه يغطي مساحة واسعة من الفعاليات الحياتية المعاصرة، ويقع ضمن حدود التكليف الشرعي للإنسان مما يتطلب منه براءة الذمة أمام الله تعالى.
- ٢- يعتبر عقد التوريد من المسائل المستحدثة التي تتطلب معرفة الحكم الشرعي باعتباره يقع ضمن عمل الكثير من الأفراد والمؤسسات الحكومية وهو ما يقتضي بيان الحكم الشرعي له طبقاً للموازين المشروعة.
- ٣- وجود مجموعة كبيرة من الإشكالات والثغرات التي تمنع من القول بصحته وتجعل الفقيه يتردد في إبداء حكمه الشرعي، ويميل إلى القول بحرمة وبطالان الآثار المترتبة عليه، إلا أن جميع تلك الإشكالات يمكن المناقشة فيها والخروج من دائرة حجيتها وبالتالي تفتح أمامنا ثغرة لتصحيح هذه المعاملة التي أصبحت في معرض إبتلاء الكثير من المسلمين.
- ٤- حكم عقد التوريد هو القول بجوازه وصحته فيما لو تم إرجاعه إلى إحدى المعاملات المعلومة الحكم كأن يكون من مصاديق عقد الاستصناع أو بيع الصفات، أما إذا لم يكن كذلك فيلزم على المشتري دفع الثمن حالاً لكي يكون صحيحاً و لازماً.
- ٥- أما إذا لم يكن من مصاديق عقد الاستصناع أو بيع الصفات، ولم يدفع المشتري الثمن فوراً فهو من المواعدة وهي عقد جائز إذا القول بلزومها يوجب بطلانها لأنها ستكون من بيع الكالي بالكالي.
- ٦- يمكن أن يكون عقد التوريد عقداً لازماً في بعض الحالات وذلك عند إرجاعه إلى إحدى المعاملات المعلومة الحكم الشرعي والمعروفة بالصحة والجواز، وحينئذ يتوجب على المتعاقدين ملاحظة كل بيع على حدة ومعرفة ما إذا كان من القسم اللازم أو من القسم الجائز، أما البناء على جوازه دائماً أو لزومه دوماً فهو ليس صحيحاً لاحتمال تغير الحكم بتغير العنوان.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، سنة الطبع: ١٩٨٣م، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- ٢- الأصول العامة للفقهاء المقارن: السيد محمد تقي الحكيم، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٩٧٩م.
- ٣- أصول الفقه: محمد رضا المظفر، تحقيق: عباس علي الزراعي السبزواري، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠١٠م، مطبعة أضواء الحوزة، بيروت/ لبنان.
- ٤- بلغة الفقيه: محمد بحر العلوم (ت ١٣٢٦هـ)، تحقيق: محمد تقي آل بحر العلوم، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ، طهران.
- ٥- تاج العروس: محب الدين أبي فيض الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق علي شيري، سنة الطبع ١٩٩٤م، المطبعة دار الفكر، مكان الطبع: بيروت لبنان.
- ٦- تهذيب الكمال: الأنصاري (ت ق ١٠) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، سنة الطبع: ١٤١١هـ، المطبعة: دار البشائر الإسلامي.
- ٧- الجزاءات والضمانات: محمد يوسف أبو حرز، سنة الطبع: ٢٠١١م.
- ٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي الجواهري (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٥هـ ش، المطبعة: خورشيد، إيران/ طهران.
- ٩- دروس في العقيدة الإسلامية، مصباح اليزدي، الطبعة السابعة، سنة الطبع ٢٠٠٤م، مكان الطبع بيروت لبنان، المطبعة دار الحق.
- ١٠- دروس في علم الأصول: السيد محمد باقر الصد (ت ١٤٠٠)، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٩٨٦، مكان الطبع بيروت لبنان.
- ١١- الزبدة الفقهية: محمد حسن العاملي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ.
- ١٢- عوالي اللئالي: ابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: مجتبی العراقي، تقديم: شهاب الدين النجفي المرعشي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٩٨٣م، المطبعة: سيد الشهداء، مكان الطبع: إيران/ قم المقدسة.
- ١٣- الفقه الاستدلالي (دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري)، الشيخ باقر الإيرواني، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤٢٧هـ، المطبعة: برهان.
- ١٤- الفقه المعاصر: حسن الجواهري، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠١٢م، المطبعة: العارف للمطبوعات/ بيروت لبنان.
- ١٥- فقه المعاملات الحديثة: عبد الوهاب إبراهيم ابو سليمان، الطبعة الأولى، مطبعة ابن الجوزي، الدمام السعودية، سنة الطبع.

- ١٦- الفوائد العلية: السيد علي البهبهاني (ت ١٣٨٠هـ)، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، المطبعة العلمية/ قم إيران.
- ١٧- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، الطبعة الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ هـ ش، المطبعة الحيدري، إيران/ طهران.
- ١٨- لسان العرب: أبين منظور، تصحيح: محمد أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، المطبعة: دار أحياء التراث العربي، مكان الطبع: لبنان، سنة الطبع: ٢٠١٠م.
- ١٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد ١٢، جده/ المملكة العربية السعودية.
- ٢٠- محاضرات في أصول الفقه: عبد الجبار الرفاعي (معاصر)، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ٢٠٠٧، المطبعة سرور.
- ٢١- مختار الصحاح: محمد بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٩٩٤م.
- ٢٢- مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسسة العارف الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٣هـ، المطبعة: بهمن، إيران/ قم المقدسة.
- ٢٣- مستدرک الوسائل: حسين النوري (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت "ع" لإحياء التراث، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ.
- ٢٤- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- ٢٥- المعالم الجديدة للأصول: السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠)، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٩٧٥، مكان الطبع العراق النجف، المطبعة النعمان.
- ٢٦- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة الطبع ١٤٠٤هـ، المطبعة: مكتبة الإعلام الإسلامي.
- ٢٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، سنة الطبع: ١٩٧٣هـ.